laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٠٥
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩/ ١٣

ملف رقم: ٥٤٣٣/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢١م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية ووزارة الداخلية، بخصوص إلزام الوزارة بسداد مبلغ مقداره (١٦٦٤٤,٣٣) جنيهًا قيمة التلفيات التي تسببت فيها سيارة الشرطة رقم (ب١٣/٦٢٤٤) التابعة لوزارة الداخلية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه في أثناء سير الأتوبيس رقم (س و ن ١٤٩٥) مرور ملك الهيئة طالبة عرض النزاع بشارع البطالسة المتفرع من شارع فؤاد– قسم باب شرق– محافظة الإسكندرية– اتجاه الطالع، اصطدمت به سيارة الشرطة رقم (ب١٣/٦٢٤٤) التابعة للقوات الخاصة بوزارة الداخلية من الجانب الأيمن، مُحدثة به تلفيات، وقدرت قيمة الإصلاحات بمبلغ (١٦٠١١,١٠) جنيهًا إضافة إلى مدة العطل والتي قدرت بمبلغ (٦٣٣,٣٢) جنيهًا. وتحرر عن الواقعة المحضر رقم (٢٦٧٩٩) لسنة ٢٠١٨م جنح باب شرق، والذى قضى فيه بجلسة ٢٠١٩/٢/١٨م حضوري توكيل بغرامة ٥٠٠ جنيه والإحالة إلى المحكمة المدنية المختصة، الأمر الذى حدا بكم إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٧ محرم عام ١٤٤٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وأن المادة (١٧٤) منه تنص على أن: "١– يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢–وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء

laa-eg.com

تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسئولا عما تُحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدَ له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية مما تقدم- طبقًا لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مُكنة السيطرة على شيء، يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افتُرض الخطأ في جانبه، والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع، مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يُعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشئ من الجهات الإدارية من جراء ما يُلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي يُحدثها فعلا بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيتها لأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشئ بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣م تسبب قائد سيارة الشرطة رقم (ب٦٢٤٤/١٣) في إحداث تلفيات بأتوبيس النقل العام رقم (س و ن /١٤٩٥)، تمثلت في تهشم الزجاج الأمامى، وتهشم في مقدمة الأوتوبيس وكسر في الباب الأمامى الأيمن، وكسر الزجاج الخاص بالشباك الأمامى بالجانب الأيمن، وقدرت تلك التلفيات بقيمة (١٠٠٠٦,٩٤) جنيهات، وتحرر عن الواقعة المحضر رقم (٢٦٧٩٩) لسنة ٢٠١٨م جنح باب شرقى ضد قائد سيارة الشرطة، وانتهت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٢/١٨م إلى تغريمه مبلغ ٥٠٠ جنيه وإلزامه المصروفات. وكان قائد سيارة الشرطة تابعًا لوزارة الداخلية، وتطالب الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية بالتعويض عن التلفيات، وإذ قعدت وزارة الداخلية عن إقامة الدليل على انتفاء رابطة السببية بين خطأ تابعها والضرر الذى أصاب الهيئة، فمن ثم تضحى وزارة الداخلية مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، وتلتزم بسداد قيمة إصلاح التلفيات، والتي قدرت بمبلغ

laa-eg.com

(١٠٠٠٦,٩٤) جنيهات، دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن، على أن يضاف إلى المبلغ المشار إليه مقابل تعطل الأتوبيس عن العمل والذي قُدر بمبلغ (٦٣٣,٢٣) جنيهًا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: إلزام وزارة الداخلية بأداء مبلغ مقداره (١٠٦٤٠,١٧) جنيهًا إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع